

قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 جويلية 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل للمرشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحريين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير النقل.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير النقل.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)

3

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل أو تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
 - نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي : ثلاث سنوات)،
 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
 - نسخة من التسجيل بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،
 - بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
- بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير النقل.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجراء.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.
ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة وتضبط مدة الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الشفاهي في الاختصاص	التحضير: 15 دقيقة	2
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، كتب أو نشرات، أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير النقل باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي التقني	2
المجموع	3

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين من قبل وزير النقل.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة النقل واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 - يلغى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

الفصل 20 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2025.

وزير النقل
رشيد عامري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج الاختبار الشفاهي للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل

I) الملاحة البحرية :

1- الثقافة العامة البحرية:

- الاقتصاد الأزرق
- المنظمات الدولية ذات العلاقة بالبحرية التجارية
- الإدارة والسلطة البحرية والمينائية
- التشريعات والتراتب الوظيفية في مجال الملاحة البحرية
- 2- الجوانب الاقتصادية والتجارية والمالية للنقل البحري:

- عقود النقل البحري
- مشاركة ايجار السفن
- مفهوم تكلفة النقل البحري
- 3- التحولات التقنية والإيكولوجية والطاقة في مجال النقل البحري:

- التحوئة
- الخطوط البحرية
- الطرقات السيارة البحرية
- تطبيق وسائل الاتصال الحديثة في مجالات النقل البحري والموانئ
- النقل البحري الأخضر

4- بعض المفاهيم الخاصة بالنقل البحري:

- البيوعات البحرية
- القواعد الخاصة بعقود التأمين البحري
- الخسائر المشتركة
- عقلة السفن

5- نقل البضائع الخطرة:

- تعريف وخصائص وأقسام البضائع الخطرة
- المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة
- التشريع الوطني والدولي المتعلق بالبضائع الخطرة
- إجراءات الإرسال والتسليم

6- مجال السلامة والأمن والوقاية من التلوث:

- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار 1982
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من التلوث الصادرة عن السفن 1978/1973
- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار 1974
- الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن 1966

- المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
- المدونة الدولية لإدارة السلامة
- المدونة الدولية للإشارات البحرية

7- الشغل البحري:

- المنظمة الدولية للشغل
- الاتفاقيات الدولية للشغل البحري (MLC)
- التشريع الوطني في مادة الشغل البحري

8- التكوين البحري:

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لسنة 1978 كما تمّ تنقيحها
- التشريع الوطني في مادة تكوين رجال البحر
- نظام إجازة رجال البحر

(II) - الطيران المدني والملاحة الجوية و الحركة الجوية :

1- الطيران المدني:

- مبادئ إدارة السلامة الجوية
- مكونات الطائرات وعناصر ومبادئ الطيران
- المبادئ الأساسية في الديناميكا الهوائية وهياكل الطائرات
- أنظمة الطيران: المحركات، أنظمة الوقود، وأنظمة الهيدروليك
- المكونات الأساسية للطائرة المدنية
- دور نظام إدارة الحركة الجوية (ATM)
- تحديد المسارات الجوية
- صيانة الطائرات: مبادئ الصيانة الدورية والوقائية

2- الملاحة الجوية والحركة الجوية:

- إدارة الحركة الجوية (ATM) وطرق الفصل بين الطائرات
- اتفاقية شيكاغو وملاحقها
- مبادئ الأنظمة للملاحة (GNSS, VOR, ILS)
- قواعد الجو وخدمات الملاحة الجوية
- أساسيات الملاحة الجوية
- استخدام أنظمة الملاحة العالمية عبر الأقمار الصناعية (GNSS)
- دور المراقبة الجوية في تحسين الأمن

(III) - الهندسة المدنية:

- القياسة المدنية (المحاور): دراسة تأثير التربة على المنشآت
- التربة والأساسيات: دراسة تأثير التربة على المنشآت
- السلامة في التصميم: معايير الحماية من الحوادث والمخاطر

- تصميم الأسطح الهيكلية ومعايير الحماية
- البنية التحتية: المباني، الجسور، المواقف
- الخطوات الأساسية في تصميم مشروع البناء
- تقييم المواد المستخدمة في البناء
- مفهوم الاستدامة في الهندسة المدنية
- إدارة المشاريع: تخطيط وتنفيذ المشاريع

(IV)-إعلامية :

- هندسة البرمجيات
- الشبكات والسلامة المعلوماتية
- نظم المعلومات
- تطوير الويب والتطبيقات
- إدارة قواعد البيانات
- لغات البرمجة PHP , Python, Java sprit , Java
- أنظمة إدارة قواعد البيانات Oracle, MySQL, PostgreSQL
- تقنيات الويب Vue.js, React, Angular
- الأمن السيبراني وإدارة الشبكات
- تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي
- لغة النمذجة UML

(V)- الإحصاء وتحليل المعلومات :

- الإحصاء النظري
- الإحصاء البياني والاستكشافي: التوزيعات الإحصائية لظاهرة، التوزيعات الإحصائية لظاهرتين، المؤشرات الإحصائية، تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية
- نظرية الاحتمالات: حساب الاحتمالات، المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية، القياس والتكامل، المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات على مجموعة الأعداد الحقيقية، خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة، الدلائل البيانية، التباين ونظرية التقارب، الطرق والمأمول المشروط
- الإحصاء في الرياضيات: نظرية القرار، نظرية التقدير، الاختبارات الإحصائية
- الاقتصاد القياسي الخطي: النموذج الخطي البسيط، النموذج الخطي العام، التغير
- الاقتصاد القياسي المتقدم: نماذج البيانات اللوحية ونماذج البيانات الفضائية، الاقتصاد القياسي لمتغيرات نوعية
- نظرية العينات: أسس نظرية العينات، العناصر الأساسية للعينات، أهم مناهج أو طرق استخراج العينة
- تحليل بيانات المعطيات: تحليل المكونات الأساسية، التحليل المقنن، تحليل التطابق، طرق التمييز، التنبؤ،
- السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة: الطرق الأولية لتحليل السلاسل الزمنية التطور الثابت، نماذج التحليل بالتراجع وبالمتوسط المتحرك (أريما)، نماذج متجه انحدار ذاتي (فار)
- الإحصائيات غير الثابتة: اختبارات التبادل، اختبارات الترتيب العادية، اختبار التطابق، التقدير الدالي، القوة وتقديرات القوة
- الإحصاء التطبيقي: الحساب التطبيقي، المنهجية الإحصائية، المسوحات واستطلاعات الرأي، الإحصاء السكاني